

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional text related to the main text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَا مَوْلَايَا بَعْدِي  
لِيَسُدَّ اللَّهُ خَلْقَ السَّمْعِ وَكَأَنَّهُ قَصْفٌ مِنَ الدَّمَارِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ  
دَنَا رُضْيَا وَنَوْرًا مَضَى وَدَنَا لِلْإِلْمَامِ وَخَصِيصَةُ إِي دَنَا لِلْإِلْمَامِ  
أَجْمَلًا عَلَى الرَّحْمِ وَالْإِلْمَامِ فَاسْتَعِينِي عَلَى طَلْبِ رُضْوَةٍ وَتَرْكِ سَائِبِ الْفُتُورِ  
وَأَجْتَمِعُ لَنَا لَهَ الْأَلَهَةِ وَحْدًا لِشَرِكِهِ وَأَجْتَمِعُ لَنَا مَجْمَعًا عَبْدًا  
وَرَسُولَهُ وَأَصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى الْأَسْمَاءِ وَالْمَسْرُورِ وَأَصْحَابِهِمْ  
أَجْمَعِينَ يَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمُحْسِنِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لِيُؤْتِيَنِي  
عَلَى نَيْزِ الرَّدِّ وَنَيْزِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ وَعَدَايَتِهِ وَعَدَايَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ  
الْعُلَمَاءِ وَالْبُحْرَانِ عَلَى الْبُحْرَانِ وَالصَّفَاتِ وَعِلْمِ الْفَقْهِ وَالشَّرْحِ وَالرَّحَامِ  
وَالْإِصْرَةِ وَالصَّغِيرِ أَدَانَ عَيْنِي لِكَتَابِكَ وَالسَّنَةِ وَمَجَانِبِ الْهَوَى  
وَالسُّدَّةِ وَنَزَمَ طَرِيقَ السُّبْحِ وَطَبَّخَهُ الذِّكْرَ كَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

# وقف

فِي حَقِّهِ الصَّلَوَاتُ وَهُوَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ إِذْ كَانَتْ أَسْبَابُهَا وَكَانَ عَلَى دَرْجَاتٍ كَثِيرَةٍ  
أَعْيُنًا مَضَى وَأَنَا وَمَنْ يَخْلُقُ فِيهِ وَبِعَمَلِهِ وَبِعَمَلِهِ وَبِعَمَلِهِ وَبِعَمَلِهِ  
يَوْمَ يَكْتُمُ الْبَيْتَ لِأَنَّهُ وَقَدْ رَدَّ بِأَيِّ الصَّفَاتِ وَأَيَّتْ قَدَّرَ لِي  
وَالشَّرِيفِ عَالِي الشَّرَفِ كَمَا بَسَّمْتَهُ وَأَجْتَمِعُ لَنَا مَجْمَعًا عَبْدًا  
وَأَزْوَاجًا لِعِبَادِي مَحْجُوقَةً مَحْجُوقَةً يَا هَا كَمَا وَرَدَ الْقَوْلُ لِأَصْلِحِ  
وَصَدَّقْتُ كِتَابَ الْعَالَمِ وَالْمَعْدِي وَكُتِبَ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ أَلَمْ أَحْذَرِ

نَدْبِ الْوَاحِجِ بِهِ مَرْتَبَاتٍ وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ يَجْعَلُ لِأَصُولِهَا مَا يَأْتِيهَا  
وَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَيْثُ يَبُذَرُ أَنَّهُ فَإِنَّ ظَنَرْتُ بِأَحْسَنِ يَوْمٍ وَسَلَّمَ خَلْقَ الْفَرَسِ نَدْبِ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَانْقَرَبَ رَأْيِي وَرَأْيَهُ لِيَسْمَعَ وَالْحَقُّ الْقَرِينُ بِكَ وَرَضِعَ هَذَا  
الْفَرْشَ عَنِ حَيْثُ يَبُذَرُ وَأَنَّ الْمَلِكُ بِالْمَعْرُوفِ فِي أَصْحَابِنَا وَالْمَسْرُورِ وَعَسَى  
بِالسُّوْطِ عَلَى أَلْهَمِ لِيُؤْتِيَهُ أَلْهَمَ لِيُؤْتِيَهُ أَلْهَمَ لِيُؤْتِيَهُ أَلْهَمَ لِيُؤْتِيَهُ أَلْهَمَ لِيُؤْتِيَهُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional text related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional text related to the main text.

واظم والواجبة لله الله تعالى بالاصحاب في الازمنة وحقيقة عداب  
 القبرين شاء. وحقيقة خلق الجنة والنار حتى لو جسدوا لم يسلهم جحيمه قال  
 اخرج عن كافر وقالوا الحق في سائر الاحكام الاخرة عما ينطق به  
 الكتاب والسنة وهذا فضل يطول تعداده. والقسم الثاني  
 هو الفقه وهو يملكه اقسام على المشيخة بنفسه والمال في اقسام  
 المعرفه وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم  
 الثالث وهو العرفه حتى لا يصير نفس العلم مقصورا فاذا اختلفت  
 الازمنة كان فيها وقد دل على المعنى ان الله تعالى سمى علم الشريعة  
 حكمة فقال يوتي الحكمة تشافا ومن يوشك فخذوا تحذيرا الكثر  
 وقد فسر عباس رضي الله عنه الحكمة في القرآن بعلم اللسان والحرام وقال  
 اخذ الى سيدنا كمال الحكمة والمعرفة للحكمة كمال العبد والشريعة

في قوله تعالى والواحدة لله  
 في قوله تعالى والواحدة لله  
 في قوله تعالى والواحدة لله

والحكمة في اللغة عبارة عن العلم والعمل وكذا موضع اشتقاق هذا الاسم  
 وهو الفقه دليل على مواعيل يصفه الاتفاق مع اتصال العرب في الشريعة  
 ارسلت في اوقات القيام طبيا فيها بذوات الابل وام ساء فقها لعله  
 ما يصعب وبلا الصلح والعزبة فحصى بين الجمله كان وفيها مطلقا والا  
 هو فقه موجه دون وجه وقد نذب الله تعالى الله بقوله فلولا  
 نفر كل من فقه منهم طائفة لما يقفوا في الدين والبيد ان اقومهم اذ ارجو  
 وصعب ما الاذ ان روي المتفق الراجح والمها وقال عليه السلام خياركم في  
 الجاهلية خياركم في الاسلام اذ اقبلوا وقال اذا اراد الله بعد خيرا  
 تفقده في الدين واصحابنا هو السابق في هذا الباب ولهم الزمة العليا  
 والدرجة الفضوى وعلم الشريعة وعم الرابطة في علم الكتاب والسنة  
 وملازمة الفقه وهو صاحب الحديث في المعاني اما المعاني وقد سئل

في قوله تعالى والواحدة لله  
 في قوله تعالى والواحدة لله  
 في قوله تعالى والواحدة لله

في قوله تعالى والواحدة لله  
 في قوله تعالى والواحدة لله  
 في قوله تعالى والواحدة لله



انواع حرية لا تشترط ولا تدخلها رخصة بل هي حكم حرمة كمثل سقوط اصلا وحرمة لا كمثل  
 السقوط لثبوتها كمثل الرخصة وحرمة كمثل السقوط لثبوتها لا يسقط عند كراهه واحتجاب الخصم  
 ايضا وحرمة الفدية وما ذكرنا من كراهه لا يوجد تبدل الحكم بحاله ولا يتبدل بحال الشفاعة  
 ولا يجب تبدل النسبة لثبوتها لظرف واحد ويؤان كمثل المكره الة المكره له انه لا وجه لتقدير  
 الحكم بدون تقابل الفعل الا وجه لتقدير الفعل ذاته الابدال الطريق فان امكن ولا وجه لتقدير  
 على المكره ففيه لا فرق كما لا يصح ان يشك بلسان غيره فاقصر على المتكلم ثم نظره فان كان  
 مخرجين ما لا يتضح ولا يتوقف على وجود الرضا ولا اختيار لم يبدل ما كرهه مثل الظرف  
 والعقبة والحق لان ذلك لا يبدل باليزل ويؤان في لا اختيار والرضا بالحكم ولا يبدل  
 بشرط الخسارة ويؤان في لا اختيار اصلا فان لم يظن بتقدير لا اختيار اول واد انعقد  
 المراه بقبول المراه للحكم فان الظرف واقع والاصل لا يجب له المراه لا عدم لا اختيار  
 في السبب والحكم جميعا وعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والزام المال بعدم عند عدم  
 الرضا مع ان المال لم يوجد ولم يتوقف الطلاق على بل وقع بطلاق الصيغة على حال  
 خلاف المهر عند كل حين لم يرد عليه بل وقع بطلاق الصيغة على حال  
 الرضا ولا الاختيار في السبب والحكم جميعا والرضا ولا اختيار جميعا بالحكم ولا يتوقف  
 بشرط الخيار فان لم يظن بالحكم دون السبب اوجب توقف الطلاق على المال المذكر  
 مبهنا واما عند فان المراه بعدم الرضا بالسبب والحكم ولا يفسد خاص رهنها ايضا ولم  
 يصح ايجابا بالمال وجوازم لم يوجد في غيرهما خلاف المهر له انه عدم الرضا و  
 الاختيار في الحكم دون السبب وعينها ما يدخل على الحكم دون السبب له لو تزوج بد الختام  
 اصلا بشرط الخيار وما ذكرنا على السبب لو تزوج المال دون الطلاق لان ذلك يجب الآ  
 بالشرط فان لا يجب مثلا لغيره ولو صح لاحكام تنبع الظلال في الدين من المهر  
 واما عند كمثل الفسخ وتوقف على الرضا مثل التمس ولا جارة فانه يقتصر على المباشرة ايضا

لعدم الرضا  
 بغيره

الا انه يُفسد عدم الرضا ولا يصح الا في قولها لان صحته يعتمد قيام المحرم وقد مات طلبة  
 عدته ولا شمل المحرم لم يضر وتوقف على الرضا بدعي لا بدعي الا ان كان قد جاز  
 الضرر كما في راضي لا يقصد وشرب الدواء انه الرضا للزوجة وما جاز الفسخ الغير وهذا  
 كما في اقرار المسكران فانها يصح على قلنا لان المسكر لم يصفه عند الرضا على عدم  
 المحرم بل جعله الا على الرجوع بخلاف المسكران اذ اذنت فان امره لا يبين وجوب المسكر  
 دلالة على عدم المحرم لان الردة يعتمد تحقق الاعتقاد وقد وقع في الشك والاشبهه فلم  
 ثبت وما بعد العجالة لا يبدل بالاشبهه ايضا والكفر من اكارهه والقاصر في هذا سواء والقسم  
 الذي يصح ان يكون فيه التلغيره فمثل التلراف المال والوفاء النفس لان كمثل الرضا فيضرب  
 به نفسا او ماله فثبته فان كان على اوجب حرمة وحب في النفس بالاجماع  
 وليس في ذلك تبدل محل الشفاعة ايضا فلذلك جعل له له واذ اجعل له بالحق الذي  
 فلا صار هذا وجود الفعل مضافا اليه فقام حكم الفعل ابتداء وخرج المكره من الوترط و  
 لذلك وجب القضاء على المكره ولذلك قلنا فيمن اره على رعي صيد فريضة او صاحب انسانا  
 ان الدين على عاقبة المكره والكنية علمه لان الدين ضمان المتألف والكنية اجزاء الفعل المحرم  
 محرمه بعد المراه ايضا والكنية التلراف المال ينسب الى المكره ابتداء وهذه نسبتة ثبتت شرعا  
 لما قلنا وهذا الامر فان خرج استقام تغل لحمايه به ايضا كون امره بعد ما كثر في اقبابه  
 وذلك موضع اشكال قد كثر على الناس من كراهه اوقف المسلمه تخفف فوقعه من انسان فيمكنه من  
 الولي هو القائل لما قلنا من جهة الامر وذلك اذا اذنا جرحا او استعان به ووجهه في اشكاله  
 ولم يُبين فان ضمان ما تعوطف به على اتم استحسانا لما قلنا من وجهه وما اذا كان في جارة  
 الطريق له اشكال حال بطل الامر واقصر لظن به على المباشرة وكذلك كثر في ذلك غير ما بالمول  
 اشغلت الولي نفس المتكلم حتى حكاه انه باشره له في موضع ستمه كلاب ما اذا اذنا جرحا  
 جرحا فان الفغان على المباشرة والاراهه في جرحه بالاراهه وجب له النسب للذوال الذي كرهه ما

كذا في  
 كذا في

كذا في  
 كذا في

كذا في  
 كذا في

واما الاراءه لا رجب الخ لا ولا يوجب النقل له عدم الرضا ولا تعبد لا اختياره المنتهية  
فذلك كما يجمل قوله واما القسم الذي لا يكتفي له تحول الفاعل فيه انه العينه فذلك مثل ما ذكر  
واوطني والتمثال لا ياكل بل العيون لا يتصور وكذلك اذا كان نفس الفاعل ما يتصور  
ان يكون الفاعل منه انه العيون حرة لا تلزم على العدم بلاقيه الا كما في صورة وكان ذلك  
يتبدل ان يجل ان يتحرك و اقتصر الفاعل على المكرة لان الخيال اذا تبدل بطلان  
الزعم وان لا يراه الا انه في تبدل الخيال وفي تبدل الخيال خلاف المكرة وفي حاله بطلان  
الاراءه واذا بطلت فصرف الفاعل وعاد الامر الى الخيال وان بطل التبدل وذكر  
مثلا ارءه المجرم على قدر الصدا و ارءه الخلال على قدر صيد لحريم لانه لا يقدر يقتصر على الفاعل  
لان المكرة انما هي على الخيال على اجرام نفسه او على جرم نفسه ويوم ذلك لا يصح انه  
لعينه ولو جعله لتبدل محل الخيال فيه محال لانه اجرام المكرة وبنية وهذا فيها المكرة  
على التقدير ان الفاعل حيث انه يوجب الما حيا حيث ان الفاعل وهو في ذلك لا يصح  
ان يفصله في محل الخيال حيث المكرة لوجود المكرة في التصارح من حكم المكرة في جلا وصاد  
المكرة من الما في جلا فيقول له لا تغفل وصاد المكرة انما له باختلاف مونه وحققت ما في وضعه  
فالجزم الما الما يتعدى على الما ان تصلت بالنعول وهذا فلما في المكرة على البني  
و التعليل لترسيمة يقتصر عليه لكونه في ذلك لان التسليم يقتصره اليه فاما اكره ليتعرف  
مع نفسه بالامه ويوم له يصح فيه انه يلوصله الى التبدل المجرم والتبدل ذات الفعل لانه  
حسنة بعينه مضمنا و قد سبنا ه الى المكرة من حيث هو غيبه واذا ثبت انه ارجح  
محرما اليه استفاد من كرمه بعد ما في فاعله ان المكرة على الاعناق عما في الخيال هو المنكح  
الاذا في منتهى الى الذوات لوجهه ان منصفه على الخيال حيث لا يتصل بالامه واما بان ما ذكرنا  
من تعميم الخواص فان القسم الاول هو المراد بالمرءه او الفاعل والبع لا يجرى ذكر معذرة المكرة ولا يجرى  
فهذا لان ذلك لا يخص خوف الفاعل والمكرة والمكرة عليه في ذلك حوا فسطح اللوم وفي تناقض

عنه

هذا هو المقصود  
من قوله  
فذلك كما يجمل قوله

واما الاراءه لا رجب الخ لا ولا يوجب النقل له عدم الرضا ولا تعبد لا اختياره المنتهية

دم المكرة علم التعاضد وفي الرضا فساد العرش وضمان الشك وذلك غير العذر ايضا  
حتى ان مرقد له لتفتنك ولتفتنك بدل حل له ذلك لان حرمة نفسه وفي حرمة بن عبد  
التعاضد ويظهره ونفسه سواء والحرمة الخ كمنه السقوط اصلا في حرمة الخ والمصطفى  
لحزير فان لا يراه الما لوجوب الاحتياط بحرية هذا الما تحت ما في الاعراض  
قال الله تعالى وقد فضل لكم حرم علمه الما اعترض اليه وقال فاضطر عن يمانه وله عايد  
الامر واذا كان الحريم له المصدا مضمنا بالاستئذان كان حاله استئذان خارج  
التعويض فتبقى على راحة الماطة كالذي يقصر في ذلك لوجوه واعطيت الما لمرق  
الحريم يعود الى المتناول من مضمونه الما كون الحشود والستار ويصدق في ذكر الله  
وعز الصلوة فهذا التمهيدون وعو الخبايا وقوله وتحم عليهم الجاني في ذلك ذكره  
قوب الكا كان قوت البعض اول قوت العار على حال قولنا لتقطع انت بدل اوله وتفتنك  
حين فاذا سقطت الحوزة اصلا كان المعنى وتناوبه وهو المكرة مضمنا لدم فصار لها  
وهذا اذ لم يكره واما اذا قصر على له المتناول لعدم الفروقه له الما اذا تناول  
لم يجز لان له لوجوب الخال فاذا قصر صار شبهه خلاف المكرة على التفتن الجاني فاذا  
فقطر فانه نقص له من لومته كما ان نقله فاذا قصره ينتقل لم يصح شبهة واما الذي  
لا يسقط وكما لرحمة نقل اجزاء كالمركب اللسان والقلب مطين بالابان فان هذا  
يخلو في الاجزاء لكنه لا يجرى فيه بالنسب وقبته غير من يابس وبقى لك عزمة حيث حشيت  
سببه اشبهه وذكره حرمة كمنه السقوط وفي حشيت الما من قران العقب ضرب جناب  
لكردون القيل له في ذلك صورة وهذا عند صورة وجوب الرحمة وبق الكسنة  
عزيمه لبق الحوزة نفسها فاذا قصره بدل نفسه عزاد بن استهان شهيدنا واذ اجري  
وقد ترخص بالادب صانعا للاعلى وكذلك في ما سائر حقوقه ليدخل مثل فساد الصلوة والقيام  
وقدر صيد لحريم او في اجرام ما قلنا وكذلك استعمال احوال الناس من غير ما الاراءه ان حرمته

هذا هو المقصود  
من قوله  
فذلك كما يجمل قوله

واما الاراءه لا رجب الخ لا ولا يوجب النقل له عدم الرضا ولا تعبد لا اختياره المنتهية

هذا هو المقصود  
من قوله  
فذلك كما يجمل قوله

واما الاراءه لا رجب الخ لا ولا يوجب النقل له عدم الرضا ولا تعبد لا اختياره المنتهية



